الأمم المتحدة

A/C.1/71/L.41

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الأولى
البند ٩٨ (ك ك) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتايلند، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس: مشروع قرار

المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء المخاطر المرتبطة بوجود الأسلحة النووية،

191016 191016 16-17871 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[1] الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح وأن لجميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد بيانها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[2]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[3] الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم، بدور مركزي في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقترح الأمين العام ذي النقاط الخمس المتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[4] التي تشكل حجر الزاوية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي قد جرى التفاوض عليها بالنظر إلى الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب،

وإذ تشير أيضا إلى واجبات الدول الأطراف في المعاهدة والتزاماتها المبينة في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، ١٩٩٥[5] ومؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[6] و مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠[7]،

---

(١) القرار دإ-١٠/٢، الجزء الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٣) القرار ٥٥/٢.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2).

وإذ تؤكد أهمية أن تنفذ الدول الأطراف في المعاهدة شتى الالتزامات التي أخذتها على عاتقها في مؤتمرات الاستعراض تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تدرك أن مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف التي تجرى في إطار الأمم المتحدة لم تسفر عن نتائج ملموسة منذ عقدين، وإذ تدرك أيضا التزام الدول بالدخول بنية صادقة في مفاوضات بشأن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بأن المناخ الدولي الراهن يجعل إيلاء مزيد من الاهتمام السياسي لمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار، وتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف، وإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية أموراً أشد إلحاحاً من ذي قبل،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملا بقرارها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أكد رغبة المجتمع الدولي في إحراز تقدم في هذا المجال، وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار متابعة نتائج هذا الاجتماع،

وإذ ترحب أيضا بالتقرير الصادر عما أنجزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية من أعمال لوضع مقترحات من أجل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، المقدم عملا بقرارها ٥٦/٦٧[٨] والمشار إليه في قرارها ٤٦/٦٨، وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٤٦/٦٨[٩] الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما يشمل الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل تحقيقا لتلك الغاية،

---

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I–IV)).

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III)).

(٨) A/68/514.

(٩) A/69/154 و Add.1.

وإذ ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني من أجل مواصلة إثراء المناقشات المعقودة في هيئات الأمم المتحدة التي تعالج فيها مسائل نزع السلاح والسلام والأمن بشأن سبل المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها أن إبرام صك ملزم قانونا يحظر الأسلحة النووية سيكون إسهاما مهما في سبيل النزع الشامل للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه يتطلبان اتخاذ تدابير إضافية، عملية وملزما قانونا في آن معا، لتدمير الأسلحة النووية بصورة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق وبطريقة شفافة،

وإذ تشدد على أهمية إشراك الجميع، وإذ ترحب بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الجهود المبذولة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية والضرورة الملحة لذلك،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها التي تخولها النظر في أمور منها ما يتصل بنزع السلاح وتقديم توصيات في هذا الصدد،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٧٠، والذي اجتمع في جنيف خلال عام ٢٠١٦، قد بدأ مناقشات منظمة وموضوعية بصورة شاملة وجامعة وتحاورية وبناءة؛

٢ - ترحب بتقرير الفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣٥/٧٠[(١٠)]؛

٣ - تقر بأهمية مشاركة المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني ومساهمتها في المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، على نحو ما تبين في سياق أعمال الفريق العامل؛

(١٠) A/71/371.

٤ - تكرر التأكيد على أن الهدف العالمي من المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشدد على أهمية التصدي للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة وجامعة وتحاورية وبنّاءة من أجل النهوض بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

٥ - تعيد تأكيد الضرورة الملحة لإحراز تقدم جوهري في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف،

٦ - توصي ببذل جهود إضافية لوضع تدابير قانونية عملية وأحكام وقواعد قانونية سيلزم الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه وتشير إلى إمكانية بذل هذه الجهود، وتؤكد مجددا أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] والالتزامات المعلنة فيها وترى أن السعي إلى أي من هذه التدابير والأحكام والقواعد ينبغي أن يكمل ويعزز نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك الأركان الثلاثة للمعاهدة؛

٧ - توصي أيضا بأن تنظر الدول في القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ شتى التدابير المقترحة في تقرير الفريق العامل التي يمكنها أن تسهم في المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، ومنها، دون حصر، تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة، وتدابير للحد من مخاطر وقوع تفجيرات عرضية أو بطريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية، وتدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعّب وترابط التشكيلة الواسعة من العواقب الإنسانية التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية، وغير ذلك من التدابير التي من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

٨ - تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ للتفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام عليها؛

٩ - تشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمر؛

١٠ - تقرر عقد المؤتمر في نيويورك، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ما لم يتفق المؤتمر على خلاف ذلك، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس وفي الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بمشاركة ممثلي المنظمات الدولية والمجتمع المدني ومساهمتهم؛

١١ - تقرر كذلك أن يعقد المؤتمر دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في نيويورك في أقرب وقت ممكن؛

١٢ - تهيب بالدول المشاركة في المؤتمر أن تبذل في أقرب وقت ممكن قصارى جهودها لإبرام صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام عليها؛

١٣ - تقرر أن يقدم المؤتمر تقريرا عمّا أحرزه من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، التي ستقيِّم خلالها التقدم المحرز في المفاوضات وتقرر ما سيتم اتخاذه من خطوات مقبلة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد المؤتمر وأن يحيل تقرير المؤتمر إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي المتوخى عقده، كما يرد في الفقرة ٦ من القرار ٣٢/٦٨؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، البند الفرعي المعنون '' المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف''.